

الوسوسة القهرية وأثرها في عقد النكاح

الباحث : توفيق علي احمد الشريف

الاستاذ المشارك بالكلية الجامعية بمحافظة الجموم جامعة أم القرى

الايمليل : tasharif@uqu.edu.sa

مستخلص البحث

يهدف البحث الحالي إلى دراسة أثر الوسواس القهري على عقد النكاح، بالإضافة إلى التعرف على ماهية الأمراض النفسية بشكل عام والوسواس القهري بشكل خاص، ولقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في بحثها الحالي . توصلت الباحثة إلى أن الوسواس القهري يؤثر على عقد النكاح باعتباره عيب من العيوب المنفرة التي لا بد من إخبار الطرف الثاني بها قبل عقد النكاح ويتبقى القرار والخيار له، كما يجوز فسخ النكاح أو التوقف عن عقده إذا ثبت إصابة أحد الزوجين به. لتحقيق أهداف البحث تم اختبار مدي صحة الفرض الرئيسي القائل بأنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى تكنولوجيا المعلومات لدى البنوك في تحديد احتياجات إستراتيجية التدريب بالبنوك التجارية بجمهورية مصر العربية.

المقدمة

من أهم فروع الطب الأساسية التي اهتمت بموضوع الأمراض النفسية هي الطب النفسي حيث أشار الطب النفسي أن هناك علاقة وطيدة بين أمراض النفس و العقل وتسببها بأمراض في الجسد^١ ويعد اضطراب " الوسواس القهري " من أشهر الاضطرابات النفسية التي تصيب الإنسان ، فهو عبارة عن مجموعة من الأفكار المتكررة التي لا يريد لها الشخص ، ولا يمكنه إبعادها أو التخلص منها ، وتجبره هذه الأفكار بإجباره على القيام بأفعال وتصرفات قهرية لا يريد لها وذلك لأن هذه الأفعال تخفف قلقه ومخاوفه . ولكن هذه ليست طريقة مجدية عند مريض الوسواس ، إذ إن الأفكار الوسواسية تعود وتكرر عدة مرات مما يجعل المريض يعيد ويكرر نفس التصرف فهو أصبح في دوامه من الأفكار والتصرفات القهرية ، وتكون النتيجة إضاعة وقته وجهده في نفس التصرف^٢ .
ومن أجل الأهمية التي يتمتع بها مرض الوسواس القهري في الطب النفسي سيتم التوسع فيه بشكل أكبر في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى فصلين ، فالفصل الأول سيوضح ماهية الأمراض النفسية ومرض الوسواس القهري ، أما الفصل الثاني سيبين أثر مرض الوسواس القهري في مسألة النكاح ، إذ إن هذا البحث يحاول الربط ما بين مسألة نفسية ومبين مسألة دينية .

^١ لطفي الشريبي . (٢٠٠٣م) . معجم مصطلحات الطب النفسي . (مركز تعريب العلوم الصحية ، الخرر) مركز تعريب العلوم الصحية^١

^٢ حمدان محمود فضة ، و أمال ابراهيم عبدالعزيز الفقي . (٢٠١٠م) . فاعلية العلاج النفسي الديني في تخفيف أعراض الوسواس القهري لدى عينة من طالبات الجامعة . ندوة "التعليم العالي للفتاة : الأبعاد والتطلعات، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول

الأمراض النفسية

المبحث الأول

تعريف الأمراض النفسية

مع ازدياد انتشار الاضطرابات النفسية ارتأى الطب النفسي إلى وضع مسألة الصحة النفسية من الأولويات ، فمع تطور الطب أصبح هناك مجالاً لوضع العلاجات المناسبة للأمراض النفسية التي تصيب الناس ، بالإضافة إلى وجود التصنيفات الحديثة للاضطرابات النفسية مثل التصنيف الدولي ICD، والأمريكي DSM، وظهور تخصصات دقيقة Subspecialties بجانب الطب النفسي العام من أمثلتها الطب النفسي للأطفال والمسنين والمجتمع والشرعي، مع استمرار الاتجاه للتطوير والتوسع في مجال الطب النفسي في المستقبل مقارنة بالتخصصات الطبية الأخرى. ^٣ إن العلاج النفسي المقترح لدى الأطباء النفسيين يشمل الاعتماد على العلاج للأمور النفسية وبدون استخدام أدوية أو وسائل عضوية ويتم ذلك من خلال جلسات فردية Individual ، أو جماعية Group، وفيه يتم استخدام الأسلوب التدميمي Supportive أو المساند، والتحليلي، Psychoanalytic والسلوكي Behavioral الذي يتضمن طرقاً متنوعة لتحقيق الهدف بالتخلص من الأعراض، والوصف. ^٤

ويُعرف (زهران ، ٢٠٠٥م) " الأمراض النفسية على أنها اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة وأعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه ^٥ . ويقول الدكتور (البنّا ، ٢٠٠٦م) في تعريفه للأمراض النفسية: أنها حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان، أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله. ونستطيع اكتشاف المرض النفسي من خلال التغيير في سلوك الإنسان، أو تفكيره ومشاعره لدرجة تؤثر سلبياً في مجرى حياته، أو لحد تسبب فيه الإزعاج الشديد له أو لغيره ممن حوله ، ويكون التغيير في المشاعر أو السلوك أو العلاقات لفترة طويلة وبشكل شديد أو عندما تمر على الإنسان حالة من المشاعر الغير مفهومة ولا يمكن شرحها للآخرين وتحدث له ألماً نفسياً ، وفي بعض الحالات يكون هذا التغيير واضحاً جداً كما هو الحال في حالات مرض الفصام، بحيث لا يشك المراقب بأن الشخص مصاب بمرض عقلي أو نفسي ، كما أن هناك قلة من الناس لا يعتقدون مطلقاً بمفهوم المرض النفسي، ولا يرون أن مظاهر اضطراب المصابين علامات المرض، وإنما هي أساليب متوقعة لسلوك بعض الناس في صراعهم مع ظروف معيشية، وحياتية معينة. ^٦

^٣ لطفى الشربيني . (٢٠٠٣م) . معجم مصطلحات الطب النفسي . (مركز تعريب العلوم الصحية ، المحرر) مركز تعريب العلوم الصحية .

^٤ "معجم مصطلحات الطب النفسي" (ص ١٤٨).

^٥ حامد عبد السلام زهران . (٢٠٠٥م) . الصحة النفسية والعلاج النفسي / ط٤ . القاهرة : عالم الكتب .

^٦ انور محمود البنا . (٢٠٠٦م) . الامراض النفسية والعقلية / ط١ .

المبحث الثاني

أقسام الأمراض النفسية

ويقول (البنا ، ٢٠٠٦م) إن المرض النفسي أو العقلي يكون سبب حدوثه راجعا لعدة أمور منها الاضطرابات النفسية مثل القلق ، الوسواس ، الاكتئاب وغيرها ، أو ينتج من خلال اضطرابات التغذية والتمثيل الغذائي ، أو بسبب اضطرابات المخ قبل الولادة التي تحدث تلقا في خلايا المخ مثل تشوه الجمجمة الخلقي أو الضمور العقلي الشيخوخي وغير ذلك كثير ، أو الأمراض السيكوسوماتية " النفسية الجسمية " وتكون في أجهزة الجسم المختلفة العصبي، والدوري، والتنفسي، والهضمي، والبولي، والتناسلي، والغدد، والهيكلية، والجلد والحواس.^٧

المبحث الثالث

تعريف الوسوسة

تُعرّف " الوسوسة " في اللغة على أنها : الصَوْتُ الخَفِيُّ مِنْ رِيحٍ ، والوسواس هو حَدِيثُ النَّفْسِ^٨ وقد وردت " الوسوسة " في القرآن الكريم في قوله تعالى : { مَنْ شَرَّ الوَسْوَاسِ الخَنَاسِ }^٩ ، أراد ذي الوَسْوَاسِ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : إنَّ لَهُ رَأْسًا كَرَأْسِ الحَيَّةِ يَجْتُمِعُ عَلَى القَلْبِ ، فَإِذَا دَكَرَ العَبْدُ اللهُ حَنَسَ ، وَإِذَا تَرَكَ اللهُ رَجَعَ إِلَى القَلْبِ يُوسِسُ . كما ورد ذكر الوسواس في السنة النبوية الشريفة في حديث عُثْمَانَ « لَمَّا قُبِضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُوسَ ناسٌ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ وَسُوسَ » يُريدُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ كَلامُهُ وَدُهَشَ بِمَوْتِهِ^{١٠}

أما (أنيس، ٢٠٠٤) رأى أن الوسوسة تأتي من (وسوسة) الشَّيْطَانِ لِلإنسانِ وَفِي صَدْرِهِ وَسُوسَةً ، ووسواساً حَدَثُهُ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا خَيْرٍ .^{١١} أما الوسوسة في التعريف الاصطلاحي عند (الكفوي، ١٩٩٨م) أنها القَوْلُ الخَفِيُّ لِقصدِ الإِضلالِ من وسوس إليه ووسوس له، أي فعل الوسوسة لأجله، وَهِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا خَيْرٍ .^{١٢} اما الطب النفسي فإنه يعرف " الوسواس " على أنه فكر متسلط، والقهر سلوك جبري يظهر بتكرار وقوة لدى المريض ويلازمه، ويستحوذ عليه، ويفرض نفسه عليه، ولا يستطيع مقاومته على الرغم من وعي المريض، وتبصره بغرابته وسخفه، ولا معنوية مضمونة، وعدم فائدته، ويشعر بالقلق والتوتر إذا قام ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به.

^٧ الأمراض النفسية والعقلية" للدكتور أنور البنا (ص ٨٢-٨٤).

^٨ محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري. (٢٠١٠). لسان العرب (المجلد ١٥). بيروت: دار صادر.

^٩ سورة الناس آية: ٥.

^{١٠} إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٩٩٠م). البداية والنهاية (المجلد ١٥). مكتبة المعارف.

^{١١} إبراهيم أنيس. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط / ط٤ (المجلد ١). مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية.

^{١٢} أبو البقاء الكفوي. (١٩٩٨م). الكليات (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

وان الوسواس والقهر عادة متلازمان كأنهما وجهان لعملة واحدة. وكان فيما مضى يطلق على عصاب الوسواس والقهر والخوف يرتبطان ببعضهما البعض إلى حد كبير، وأن كل الوسواس مخاوف، وأن كل المخاوف وسواسيه.^{١٣} أما الدكتور (البنّا، ٢٠٠٦م) يقول أن " الوسواس " هو مرض نفسي يتميز بوجود تصور، أو طقوس حركية أو دورية، أو فكرة تراود المريض وتعاوده، أو تلازمه دون أن يستطيع طردها أو التخلص منها؛ بالرغم من شعوره وإدراكه لغرابتها، وعدم واقعيّتها أو جدواها. بل إن المريض يبذل من طاقته الكثير لمحاولة درء مثل هذه الأفكار عن ذهنه، حتى يصبح شاغله الشاغل هو القضاء عليها واستبعادها؛ أنا باستخدام منطقة في إقناع نفسه بعدم واقعية أو جدوى الفكرة، وأنا آخر باللجوء إلى الآخرين لإقناعه بذلك. أما الفكرة الوسواسية التي تشغل بال المريض فقد تظل هي نفسها دون تغيير، أو قد تختفي لتحل محلها فكرة أخرى لتختفي حتى تعود الفكرة الأولى، أو تحل ثالثة محلها، كما قد تجتمع أكثر من فكرة وسواسية في نفس الوقت. والأفكار الوسواسية كثيرة يصعب حصرها، فهذا مريض تلح عليه فكرة أن كل أفراد الجنس الآخر ينظرون إليه نظرات جنسية، وآخر تلح عليه فكرة أن الآخرين من الجنس الآخر يفسرون نظراته على أنها جنسية صرفة، ويبدو لذلك مرتبًا في حضرتهم وخجولًا، وثالث تلح عليه فكرة أنه شخص فاشل لا يصلح لشيء ... إلخ.

وإن " الحواز " أو " القهر " عادتان ملازمتان أي وجهان لعملة واحدة، " فالحواز " هو عبارة عن قيام المريض بأفعال حركية رتيبة جامدة متكررة (على نمط واحد) لا تحقق له أية فائدة، وليس لها معنى منطقي لدى الغير، بل وربما لدى المريض نفسه، وإن كان في بعض الأحيان يلتبس لها المريض أسبابًا: مثل المريض الحوازي الذي يكرر غسل يديه مئات المرات بحجة وقاية نفسه من المرض عن طريق إزالة الجراثيم التي تعلق بيديه بغسلها باستمرار. وفي حالات كثيرة، يجاهد المريض الحوازي نفسه بنفسه ليمنعها من إتمام الفعل الحوازي؛ لاقتناعه بعدم جدواه وبعدم منطقيّته، لكنه في النهاية يفشل في ذلك، ويستسلم للدافع الداخلي الذي يطالبه بإتمام الفعل الحوازي. ومعنى هذا أن الدافع وراء الفعل الحوازي يكون أقوى من الإرادة الشعورية للمريض؛ بحيث يريد المريض على المستوى الشعوري التخلص من القيام بالفعل الحوازي لإدراكه ما فيه من غرابة وعدم فائدة، لكن المريض يجد نفسه في نهاية الأمر مقهورًا ومستسلمًا لأداء هذا الفعل الحوازي، حتى أن بعض العلماء يميلون إلى تسمية الأفعال الحوازية بالأفعال القهرية، نسبة إلى أن المريض يكون مقهورًا على تكرار أدائها بالرغم عنه، والقهر هنا بطبيعة الحال هو القهر الذي تقوم به الدوافع اللاشعورية التي لا يدري عنها شيئًا. فالفعل الحوازي يصيب المريض بقلق بالغ وخوف شديد من المجهول، حتى تتاح له فرصة إنجاز فعله الحوازي فيهدأ إلى حين، لكي تعاوده من جديد الرغبة في تكرار فعله الحوازي ... وهكذا.^{١٤}

ومن أهم الأعراض الواضحة والذالة على إصابة الشخص " بالوسواس والقهر ":

١. الانطواء والاكنتاب والهم، وحرمان النفس من أشياء ومتع كثيرة، وسوء التوافق الاجتماعي، وقلة الميول والاهتمامات نتيجة التركيز على الأفكار المتسلطة والسلوك القهري.
٢. القلق إذا وقع في المحذور، وخرج عن القيود والحدود، والتحريمات التي فرضها على نفسه فكرًا وسلوكًا.
٣. المعاودة الفكرية، والتفكير الاجتراري كترديد كلمات الأغاني بطريقة شاذة.

^{١٣} حامد عبد السلام زهران . (٢٠٠٥م). الصحة النفسية والعلاج النفسي / ط٤. القاهرة : عالم الكتب .

^{١٤} انور محمود البنا . (٢٠٠٦م). الامراض النفسية والعقلية / ط١ .

٤. الأفكار المتسلطة، ويكون معظمها تشككيه، أو اتهامية، أو عدوانية، أو جنسية (الشك في الخلق، والتفكير في الموت والبعث، والاعتقاد في الخيانة الزوجية) والانشغال بفكرة ثابتة تسلطية، والتحرير على القيام بسلوك قهري.
 ٥. السلوك القهري والطقوس الحركية كالمشي على الخطوط البيضاء في الشارع، والمشي بطريقة معينة، ولمس حدود الأسوار، وعد الأشياء التي لا يعدها الناس كطوابق المنازل، والشبابيك .. الخ.
 ٦. حب القيام بطقوس ثابتة وطويلة في النظافة، وغسل اليدين المتكرر، ونظام ثابت في لبس الملابس وخلعها .. الخ .
 ٧. التتابع القهري في السلوك، والبطء في العمل، والتردد وعدم القدرة على اتخاذ القرارات. هذا بالإضافة إلى أعراض كثيرة غير ذلك .
- إذا أردنا اكتشاف " مريض الوسواس القهري " علينا أن نلاحظ جيدا الأعراض أولا ومن ثم التفريق ما بين أنه مرض في حد ذاته أو أنه أحد الحالات التالية :
١. اعتبار الفكر وسواسيا والسلوك قهريا هو تكرار وقوعه، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته، أو منع الفرد تأدية عمله اليومي، والتأثير على كفاءته، وسوء توافقه الاجتماعي.
 ٢. المفارقة بين عصاب الوسواس والقهر كمرض في حد ذاته، أو كعرض من أعراض مرض آخر، مثل: ذهان الهوس، والاكتئاب، أو الفصام.
 ٣. أن يطغى الفكر الوسواسي في الحالات الشديدة أكثر من السلوك القهري .
 ٤. المفارقة بين عصاب الوسواس والقهر وبين الهذاء، والفارق الرئيسي هو أنه في عصاب الوسواس والقهر يتأكد المريض من عدم صحة وتفاهة وغرابة وسخف فكره المتسلط وسلوكه القهري، أما في الهذاء فإن الأفكار والسلوك يؤمن المريض بصحتها تماما.
 ٥. الملاحظة الدقيقة والتفريق الجيد ما بين الحواز وما بين الوسواس ، إذ إن الحواز يكون بالشكل الحركي بينما الوسواس يتميز أكثر بأنه فكري، فمريض الحواز يقوم بأفعال حركية متكررة، بينما مريض الوسواس تراوده وتعاوده أفكار غريبة، والمريض في الحالتين يعي تماما أنه مريض، ويجاهد في أن يوقف الأفعال الحركية الحوازية لإدراكه لسخفها، وفي أن يدرك الأفكار الوسواسية لإدراكه لعدم منطقيتها وزيفها، لأن الدوافع لاشعورية لذا لا يمكن التحكم بهما. ^{١٥}

^{١٥} " الأمراض النفسية والعقلية " د/ أنور البنا (ص ١٤٢-١٥٠).

المبحث الرابع

أقسام الوسوسة

تتشعب تتعدد أنواع الوسوسة ، وقد تكلم عنها العلماء بشكل كبير بما يتناسب مع القضية المطروحة فقد يتكلم عن مسألة في الطهارة أو الصلاة أو العقيدة فيتكلم عن الوسوسة من هذه الجهة ، ومن بعض نصوص العلماء التي تحدثت عن "الوسواس" (بن تيمية، ٢٠٠٤) في كتاب الدرر السنية حيث قال: وقوله تعالى في: {مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} ^{١٦} يعني: أن الوسواس نوعان: إنس وجن؛ فإن الوسوسة الإلقاء الخفي، لكن إلقاء الإنس بواسطة الأذن، والجن لا يحتاج إليها؛ ونظير اشتراكهما في الوسوسة، اشتراكهما في الوحي الشيطاني، في قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [سورة الأنعام آية: ١١٢]. والله أعلم. ^{١٧} أما (حموي ، ٢٠٠٣م) فيرى أن الوسواس أنواع كثيرة منها :

١. **وسواس الصلاة:** ومن أساليب الشيطان في الوسوسة التشويش على الإنسان في الصلاة، ومن مظاهر هذا الوسواس إعادة بعض الحروف وتكرارها في الصلاة، وإعادة النية- مكانها القلب- وكثرة الشرود في الصلاة، والسهو فيها.
٢. **الوسواس القهري أو اللاإرادي:** وهو ما يتعلق بالسلوك اليومي، والتردد في فعل أشياء تتكرر في حياة الإنسان، كالتأكد أكثر من مرة من إغلاق باب البيت، وهذا مجال بحثه في (علم النفس).
٣. **وسواس الطهارة:** ومن أساليب الشيطان في الوسوسة التشكيك في الطهارة، ومن مظاهر هذا الوسواس غسل الأعضاء في الوضوء أكثر مما نصت عليه السنة، وإعادة الوضوء.
٤. **وسواس العقيدة وتلبيس الحق:** وهذا الوسواس قد يتعرض له الإنسان في مرحلة من مراحل حياته، أو نتيجة ظرف معين يمر به، وهو من الشيطان. ^{١٨}

^{١٦} سورة الناس آية: ٦.

^{١٧} احمد بن عبد الحليم بن تيمية. (٢٠٠٤). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى) (المجلد ٣٧). وزارة الشؤون الإسلامية.

^{١٨} زهير حموي . (٢٠٠٣م). الإنسان بين السحر والعين والجان / ط٣ (المجلد ١). دار ابن حزم.

الفصل الثاني

أثر الوسوسة في عقد النكاح

توجد هناك عيوب ما بين الزوجين تجيز التفريق بينهما ، وهناك عيوب لا تخل بالعقد بين الزوجين وكذلك لا تؤثر على صحة العقد ، ومن ثم سيتضح لنا مدى تدخل مرض الوسوسة في العيوب التي نص عليها العلماء ، وقد اختلف أهل العلم في التفريق بسبب العيوب والأمراض على قولين :

الأول: قول جماهير الفقهاء: أبو حنيفة^{١٩} ، ومالك^{٢٠} ، والشافعي^{٢١} ، وأحمد ، وغيرهم .

^{١٩} قال المرغيناني: وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج، وقال الشافعي رحمه الله: ترد بالعيوب الخمسة، وهي: الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن؛ لأنها تمنع الاستيفاء حساً أو طباً، والطبع مؤيد بالشرع، قال عليه السلام: «فَرَّ مِنْ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ».

ولنا أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلفت هذه العيوب أولى.

وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، والمستحق هو التمكن، وهو حاصل.

وإذا كان بالزوج جنون، أو برص، أو جذام، فلا خيار لها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: لها الخيار دفعاً للضرر عنها، كما في الحب والعنة، بخلاف جانبه- أي جانب الزوج- لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت الخيار في الحب والعنة؛ لأنهما بخلاف المقصود المشروع

له النكاح، وهذه العيوب غير مخللة به فافتقاراً، والله أعلم بالصواب. انظر "البنية شرح الهداية" (٥٨٨/٥).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَتَحَمَّلُ الْفُسْخَ بِأَسْبَابٍ فَيُثْبِتُ فِيهِ حَقُّ الرَّدِّ بِعَيْبٍ يُخْلُ بِالْمَقْصُودِ كَالْبَيْعِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ طَبْعًا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَشَرْعًا النَّسْلُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ تُخْلُ بِهَذَا الْمَقْصُودِ، أَمَا الرَّتْقُ وَالْقَرْنُ يُفَوِّتُهُ أَصْلًا، وَأَمَا الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ يُخْلُ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الطَّبَّحَ يَنْفِرُ مِنْ صُحْبَةِ مِثْلِهَا، وَرَبَّمَا تَعَدَّى إِلَى الْوَلَدِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُيُوبِ مِنَ الْعَمَى، وَالشَّلَلِ فَإِنَّهُ لَا يُخْلُ بِالْمَقْصُودِ، وَأَحَدُ الْعَوَظِينَ فِي هَذَا الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَهْرُ عِنْدَكُمْ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ الْفَاجِسِ دُونَ الْيَسِيرِ فَكَذَلِكَ الْعَوَظُ الْآخَرُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَدَّهَا أَيَّ رَدَّهَا بِالطَّلَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». وَهَذَا مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَالَّذِي قَالَ: «فِرٌّ مِنْ الْمُخْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ» قُلْنَا: نَحْنُ مُمَكِّنُهُ مِنَ الْفِرَارِ، وَلَكِنْ بِالطَّلَاقِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الرِّدَّ بِالْعَيْبِ فَسُخِّ الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِهِ بِأَلَا خَلَلَ فِي وَلَايَةِ الْمَحَلِّ، وَالنِّكَاحِ لَا يَتَحَمَّلُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفُسْخِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْفُسْخَ بِالْإِقَالَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ مَلِكٌ صَرُورِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ التَّقْلِ إِلَى الْعَيْبِ، وَلَا فِي حَقِّ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الشَّرْحُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ لِلتَّمَصُّيِّ عَنْ عَهْدَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ.

وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ظُهُورَهُ فِي حَقِّ الْفُسْخِ بَعْدَ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْفُسْخِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْقَاطَاتِ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، بِخِلَافِ الْفُسْخِ بَعْدَ الْكِفَاءَةِ أَوْ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ فَسُخٌّ قَبْلَ تَمَامِهِ لِجَلَلِ فِي وَلَايَةِ الْمَحَلِّ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَمَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْفُسْخُ بِخِيَارِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنَ التَّرَامِ زِيَادَةَ الْمَلِكِ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ لَا تَحِلُّ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْحِلُّ فَلَا يَنْبُتُ خِيَارُ الْفُسْخِ كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ وَالزَّمَانَةِ، فَإِنَّ الْإِسْتِيفَاءَ ثَمَرَةٌ، وَفَوَاتِ الثَّمَرَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ يَثْبُتُ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ انْفِسَاحَ النِّكَاحِ حَتَّى لَا يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ، وَعَيْبُ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ فِيمَا هُوَ الْمُقْصُودُ دُونَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ هُنَا يَتَأْتِي، وَمَقْصُودُ النَّسْلِ بِحُضْرٍ، وَبِهِ فَارَقَ الْبَيْعَ فَإِنَّ هُنَاكَ فَوَاتِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ انْفِسَاحَ الْبَيْعِ فَكَذَلِكَ وَجُودُ الْعَيْبِ.

قَالَ اللَّيْثُ: قَالَ يَحْيَى: وَأَشْكُ فِي الْجُنُونِ وَالْعَقْلِ، عَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهَا قَالَ: أَمَّا هُوَ إِذَا عَلِمَ بِدَائِهَا ثُمَّ وَطَّعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ، وَأَمَّا مَا تَرُدُّ بِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ فَمَا قَطَعَ عَنِ الزَّوْجِ مِنْهَا اللَّدَّةَ بِمَا يَكُونُ مِنْ دَاءِ النِّسَاءِ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَالْوَجَعِ الْمُعْضَلِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَتْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَبَلَغَ عَنْهُ الْحَبْرُ وَكَانَ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا الشَّيْءَ الْحَقِيَّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْمَرْأَةُ وَأَوْلِيَاؤُهَا، وَتَرُدُّ عَلَى الْمُعْرُورِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا صَدَاقَهَا إِلَّا أَنْ تُعَاضَ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

٢١ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْبُتُ لَهُ حَقُّ الرِّدِّ بِالْعُيُوبِ الْخُمْسَةِ، وَهِيَ: الرَّثْقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْجُنُونُ، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، فَإِذَا رَدَّهَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ زَوَّجَهَا مِنْهُ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيْضَانَ، فَلَمَّا خَلَا بِهَا وَجَدَ فِي كَشْحِهَا بَيْضًا فَرَدَّهَا، وَقَالَ: دَلَّسْتُمُونِي - أَوْ قَالَ: دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَالْبَيْعِ، فَلَا خِيَارَ فِي النِّكَاحِ مِنْ عَيْبٍ يَخْصُ الْمَرْأَةَ فِي بَدَنِهَا، وَلَا خِيَارَ فِي النِّكَاحِ عِنْدَنَا إِلَّا مِنْ أَرْبَعٍ: أَنْ يَكُونَ خَلْقٌ فَرَجَهَا عَظْمًا لَا يُوصَلُّ إِلَى جَمَاعِهَا بِحَالٍ، وَهَذَا مَانِعٌ لِلْجَمَاعِ الَّذِي لَهُ عَامَّةٌ مَا نَكَحَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُنُونُ ضَرْبَانِ: خَنْقٌ وَهُوَ الْخِيَارُ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرُهُ، وَضَرْبٌ غَلْبَةٌ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَرَضٍ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يُخْتَقُ وَيُفِيقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا الْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْمَرَضِ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِيهِ، مَا كَانَ مَرِيضًا فَإِذَا أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ وَتَبَيَّنَتِ الْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ فَلَهَا الْخِيَارُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَتَقُولُ بِهَذَا؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَرْنُ مَانِعًا لِلْجَمَاعِ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا وَصَفْتَ كَانَ كَالرِّتْقِ، وَبِهِ أَقُولُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ لِلْجَمَاعِ فَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ يُنْقِصُهَا، فَلَا أَجْعَلُ لَهُ خِيَارًا.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَزْمٌ عَلَى وِلِيِّهَا". "الأم" (٩١/٥).

وقال الماوردي في صدد كلامه عن الكفاءة: الشرط السابع: السلامة من العيوب:

فأما الشرط السابع: هو السلامة من العيوب، فهي العيوب التي رد بها عقد النكاح، وهي خمسة يشترك الرجال والنساء منها في ثلثة: وهي الجنون، والجُدَامُ، والبَرَصُ.

ويختصُّ الرجال منها اثنتان هما: الجب، والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء: القرن، والرتق وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة، لأنَّه لَمَّا أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأوَّلُ أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً فِي الكفاءة كالنسب.

فأما العيوب التي لا توجب وتنفُرُ مِنْهَا النَّفْسُ كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ، وَالزَّمَانَةَ وَتَشْوِيهِ الصُّورَةِ، فَمِنِ اعْتِبَارِهَا فِي الكفاءة وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح.

والثاني: وهو قول لبعض السلف، ونصره ابن حزم في "المحلى" ٢٢، وتبعه الشوكاني في "النيل" ٢٣ وهو عدم التفريق بأي عيب. وبه قال جابر بن زيد، ٢٤ وكذلك قال مالك والشافعي- رحمهم الله- وإسحاق ٢٥ في هذه العيوب، وفي العيب في الفرج. وبه قال أبو عبيد. ٢٦ وقال جابر بن زيد، والأوزاعي ٢٧ في العقل كذلك. وفيه قول ثان: وهو أن الحرة لا ترد من عيب كما ترد الأمة. كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري ٢٨ .

وقد فصل ابن القيم المسألة تفصيلاً جامعاً فقال:

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلْفَائِهِ فِي أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الرَّوَجُ عَنِينًا. فِي "مُسْنَدِ أَحْمَد": مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَاَمَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ. وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا». ٢٩

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَيْتَةِ. ٣٠

٢٢ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (١٣٤٧هـ). المحلى بالآثار (المجلد ١٢). مصر: مطبعة النهضة .

٢٣ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. مصر: دار الحديث،.

٢٤ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٧٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٠/٣).

٢٥ إسحاق بن منصور الكوسج المروزي. (٢٠٠٤). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي / ط١ (المجلد ١٠). الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٦ محمد بن نصر المروزي . (٢٠٠٠). اختلاف الفقهاء / ط١ . الرياض: أضواء السلف.

٢٧ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . (٢٠٠٠). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار / ط١ (المجلد ٣٠). دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨ أخرجهما عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٨٧، ١٠٧٠٠).

٢٩ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل (المجلد ٥٠). مؤسسة الرسالة.

٣٠ قال ابن حزم في "المحلى": لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحِّهِ بِجُدَامٍ حَادِثٍ، وَلَا بِرِصٍ كَذَلِكَ، وَلَا بِجُنُونٍ كَذَلِكَ، وَلَا بِأَنْ يَجِدَ بِهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ، وَلَا بِأَنْ تَجِدَهُ هِيَ كَذَلِكَ.

وَلَا بِعَنَانَةٍ، وَلَا بِدَاءِ فَرْجٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ العُيُوبِ فَوَجَدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِجَازَةَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا مِيرَاثًا. قَالَ: لِأَنَّ التِّيَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ التِّيَّ تَزْوَجَ، إِذِ السَّلَامَةُ غَيْرُ المَعِيْبَةِ بِلا شَكٍّ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا^{٣١}

وقال (الشوكاني اليمني، ١٩٩٣م): وَقَدْ ذَهَبَ جُمهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْعُيُوبِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَفِي تَعْيِينِ العُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ النِّسَاءَ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ عُيُوبٍ: الجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالذَّاءُ فِي الفَرْجِ، وَخَالَفَ النَّاصِرُ فِي البَرَصِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ، وَالرَّجُلُ يُشَارِكُ المَرْأَةَ فِي الجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، وَتَفْسُخُهُ المَرْأَةَ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ إِلَى أَنَّ المَرْأَةَ تُرَدُّ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الجَارِيَةُ فِي البَيْعِ وَرَجَحَهُ ابْنُ القَيْمِ وَاحْتَجَّ لَهُ فِي الهُدِيِّ بِالقِيَاسِ عَلَى البَيْعِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِكُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُرَدُّ الزَّوْجَةَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَالزَّوْجَةَ لَا تُرَدُّ بِشَيْءٍ إِلَّا الجَبُّ وَالْعُنَّةُ، وَزَادَ مُحَمَّدُ: الجُدَامُ وَالْبَرَصُ، وَزَادَتْ الهَادِيَةُ عَلَى مَا سَلَفَ: الرُّقُّ وَعَدَمُ الكِفَاءَةِ فِي الرَّجُلِ أَوْ المَرْأَةِ، وَالرَّنَقُ وَالْعَقْلُ وَالْقَرْنُ فِي المَرْأَةِ، وَالْجَبُّ وَالْخِصَاءُ وَالسُّلُّ فِي الرَّجُلِ، وَالْكَلامُ مُبْسُوطٌ عَلَى العُيُوبِ الَّتِي يُنْتَبِئُ بِهَا الرَّدُّ وَالْمُقْدَارُ المَعْتَبَرُ مِنْهَا وَتَعْدَادُهَا فِي الكُتُبِ الفِئِيَّةِ. وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ مَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الفُسْخِ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.

أَمَّا حَدِيثُ كَعْبٍ فَلَمَّا اسْتَفْنَا مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِذَلِكَ الإِحْتِمَالِ. وَأَمَّا أَنْتُرُ عُمَرَ فَلَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. نَعَمْ حَدِيثُ بَرِيرَةَ الَّذِي سَلَفَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الفُسْخِ لِلرُّقِّ إِذَا عَتَقَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ^{٣٢}

وَلَا بَعْدَمَ نَفَقَةٍ، وَلَا بَعْدَمَ كِسْفَةٍ، وَلَا بَعْدَمَ صَدَاقٍ، وَلَا بِانْقِضَاءِ الأَزْنَعَةِ الأشْهُرِ فِي الإِيْلَاءِ، وَلَا بِزَوَاجِ أُمَةٍ عَلَى خُرَّةٍ، وَلَا بِزَوَاجِ خُرَّةٍ عَلَى أُمَةٍ.

وَلَا بِزِنَى يَحْدُثُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِزِنَاهُ بِحَيِّتَيْهَا، كَأُمَّهَا، أَوْ جَدَّتَيْهَا، أَوْ بَنَاتِهَا، أَوْ بَنَاتِ ابْنَتَيْهَا، أَوْ أُخْتَيْهَا، أَوْ خَالَتَيْهَا، أَوْ عَمَّتَيْهَا، وَلَا بِزِنَاهَا بِإِبْنِهِ.

وَلَا بِتَفْرِيقِ الحُكْمَيْنِ، وَتَخْيِيرِهِ إِثَامًا - اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ لَمْ تَخْتَرْ.

وَلَا بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ حَرَامٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالدَّمِ.

وَلَا بِهَيْبَتِهِ إِثَامًا لِأَهْلِهَا - قَبِلُوهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهَا - وَلَا بِمُخْرُوجِهَا مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ.

وَلَا بِبَيْعِ الأُمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ، وَلَا بِبَيْعِ العَبْدِ ذِي الزَّوْجَةِ.

وَلَا بِفَقْدِ الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ هُوَ؟ وَهَذَا فِي كُلِّ ذَلِكَ بِاقْتِيَانِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ كَمَا كَانَ. "المحلى" (٢٧٩/٩).

^{٣١} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قسيم الجوزية. (١٩٩٨). زاد المعاد في هدي خير العباد / ط ٣ (المجلد ٦). مؤسسة الرسالة.

^{٣٢} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني . (١٩٩٣م). نيل الأوطار. مصر : دار الحديث.

المبحث الأول

هل يقاس مرض الوسوسة على عيوب النكاح ؟

يعبر مصطلح " القياس " عن حَمَلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَقْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ. وقيل: اسْتِخْرَاجُ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ، لِمَا لَمْ يُذْكَرْ، بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا^{٣٣}

وفي هذا المبحث لا بدّ من ذكر العلة التي من أجلها فرق العلماء بين الزوجين فإذا حققنا المناط تبين الحكم. وهذه بعض اقوال العلماء في ذلك :

- قال ابن قدامة: أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ، فَلَمْ يُفْسَخْ بِهِ النِّكَاحُ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يُثْبِتُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَا نَصَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْفَرْقِ.
 - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَمْسِكُ بَوَلَّهُ وَلَا خَلَاءَهُ فَلِأَخْرِ الْخِيَارِ.
 - وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: هُوَ نَتْنٌ فِي الْفَرْجِ، يُثَوَّرُ عِنْدَ الْوَطْءِ.
- وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى أَيْضًا بَحْرًا وَيُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ نَتْنَ الْفَمِّ يُسَمَّى بَحْرًا، وَيَمْنَعُ مُقَابَلَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى كُرْهِهِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ فَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَجْهًا وَاجِدًا، كَالْفَرْعِ، وَالْعَمَى، وَالْعَرَجِ، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْآخَرَ عَقِيمًا يُخَيْرُ. وَأَحَبُّ أَحْمَدُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ^{٣٤}.
- أما ابن حزم قال : وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ قَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكَاحَ يُشْبِهُ الْبُيُوعَ، وَالْبُيُوعُ تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ، فَوَجِبَ رَدُّ النِّكَاحِ بِذَلِكَ.
 - قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ تَوْفِيئُهُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْجُنُونِ، وَلَا تَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَى مُجَامَعَةِ بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْدُومَةٍ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى جِمَاعِ فَرْنَاءَ، إِنَّمَا تَرَوَّجَهَا لِلْجِمَاعِ ؟ فقلنا: وَلَا تَجُوزُ تَوْفِيئُهُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْفُسْقِ وَالنَّشْرِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَمَعَ الْبُكْمِ وَالصُّمِّ، وَمَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ، فَرُدُّوا مِنْهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يَثُوبُ مِنَ الْفُسْقِ؟ قُلْنَا: وَقَدْ يَبْزَأُ مِنَ الْجُنُونِ. وَأَمَّا طَيْبُ النَّفْسِ عَلَى الْجِمَاعِ، فَوَاللَّهِ إِنَّ نَفْسَ كُلِّ أَحَدٍ لَا تَطْيِيبُ عَلَى مَنْ بَهَا فِي خَافِي جَسَدِهَا لَمَعَةٌ مِنْ بَرِّصٍ، وَمَنْ يَمْسُهَا صَرَخَ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، مِنْهَا عَلَى الرَّانِيَةِ، وَعَلَى الْعُجُوزِ السُّودَاءِ الشَّوْهَاءِ، وَعَلَى مَنْ بَهَا أَكْلَةٌ فِي وَجْهَهَا، أَوْ أُتْلُوْلٌ صَخْمٌ، أَوْ حُدْبٌ فِي الصَّدْرِ، أَوْ الظَّهْرِ، أَوْ بَكْمٌ- هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ. وَكُلُّ هَذِهِ آرَاءٌ فَاسِدَةٌ، إِنَّمَا هُوَ النِّكَاحُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِسْمَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَاحِحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ^{٣٥}.

^{٣٣} محمد بن علي الشوكاني. (١٣٢٧هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / ط ١ (المجلد ٢). مصر : مطبعة السعادة

^{٣٤} موفق الدين ابن قدامة. (١٩٩٧). المغني / ط ٣ (المجلد ١٥). دار عالم الكتب.

^{٣٥} علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (١٣٤٧هـ). المحلى بالآثار (المجلد ١٢). مصر : مطبعة النهضة .

المبحث الثاني

هل يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت مرض الوسوسة في الطرف الآخر ؟

وردت جملة من الأدلة تبيح الفسخ عند العيب، وفي بعض هذه الأدلة ذكر لعيب وقع اتفاقاً، وليس فيه دلالة على الحصر في هذا العيب بعينه، ثم إن العلة الجامعة في ذلك تكمن في العيب الذي يخل بالعلاقة بين الزوجين، ويمنع من الديمومة والعشرة الحسنة بين الزوجين، وهذه بعض النصوص حول هذا المعنى:

١. رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنْصُورُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اجْتَنِبُوا مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونَ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ»^{٣٦}.

فَدَلَّ تَخْصِيصُهُ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْفُسْخِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ: هُوَ أَنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ غَالِبَ الْمُقْصُودِ بِالْعَقْدِ فَجَازَ أَنْ يَتَّبَعَ بِهِ خِيَارَ الْفُسْخِ كَالجَبِّ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الصَّغَرُ، وَالْمَرَضُ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَيْبٍ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي يُلْزَمُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ إِذَا احْتَمَلَ الْفُسْخَ وَجِبَ أَنْ يَجْرِيَ الْفُسْخُ فِي جِنْسِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ عَيْبٌ مُقْصُودٌ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَحَقَّ الْفُسْخَ كَالْعَيْبِ فِي الصِّدَاقِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ رَدَّ عَوْضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ رَدَّ الْمُعَوَّضِ كَالثَّمَنِ وَالْمَتَمَّنِّ فِي الْبَيْعِ. فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْتِبَاحَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ فَهُوَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْتِمْتَاعُ الْمُسْتَبَاحُ، وَهَذِهِ عُيُوبٌ فِيهِ كَمَا أَنَّ زَمَانَةَ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ عَيْبٌ فِي مَنَافِعِهِ فَاسْتَحَقَّ بِهَا الْفُسْخَ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَا سِوَى الْخَمْسَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْعُيُوبَ لَا تَمْنَعُ مُقْصُودَ الْعَقْدِ وَلَا تُنْفِرُ النُّفُوسَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ، لِأَنَّهَا إِذَا مَانِعَةٌ مِنَ الْمُقْصُودِ أَوْ مَنفِرَةٌ لِلنُّفُوسِ فَافْتَرَقَا. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْهَيْبَةِ بَعْلَةً أَنَّهَا لَا تُفْسَخُ بِنُقْصَانِ الْأَجْزَاءِ فَهَذَا الْوَصْفُ غَيْرٌ مُسَلِّمٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَحَقُّ بِالْجَبِّ، وَهُوَ نُقْصَانٌ جُزْءٍ. ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْهَيْبَةِ، أَنَّهُ لَا عَوْضَ فِيهَا فَيَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِالْعَيْبِ، وَالنِّكَاحُ بِخِلَافِهِ وَعَلَى أَنْ يَفْسَخَ بِالْعَنْتِ وَهُوَ يُعْتَبَرُ صِفَةً تَمْنَعُ مِنْ اطِّرَادِ هَذَا التَّحْلِيلِ. فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْسَخْ بِكُلِّ الْعُيُوبِ كَالْبَيْعِ أَوْ لَا يَفْسَخْ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَالْوَهَبَاتِ. فَأَلْجَوَابُ عَنْهُ: إِنَّهُ بِالْبَيْعِ أَحْصَى، لِأَنَّهُمَا عَقْدَا مُعَاوَضَةٍ غَيْرَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُيُوبِ تُؤْتِرُ فِي نُقْصَانِ الثَّمَنِ فَاسْتَحَقَّ بِجَمِيعِهَا الْفُسْخَ وَلَيْسَ كُلُّ الْعُيُوبِ تُؤْتِرُ فِي نُقْصَانِ الْإِسْتِمْتَاعِ فَلَمْ يَسْتَحَقَّ بِجَمِيعِهَا الْفُسْخَ^{٣٧}

٢. وفي "المجموع" للنووي بتكملة المطيعي قال: فثبت الرد بالبرص بالخبر. وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع^{٣٨}

٣. عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ذَاءٌ عُضَالٌ لَا تَعْلَمُ بِهِ قَالَ: "هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ". وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: "هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ"^{٣٩}.

^{٣٦} أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٦٧١)، وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٠/٣) بعدة علل منها أن في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

^{٣٧} علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. (١٩٩٤م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / ط ١ (المجلدات ١٩). دار الكتب العلمية.

^{٣٨} يحيى بن شرف النووي. (٢٠٠٨م). المجموع شرح المذهب (المجلدات ٢٣). مكتبة الإرشاد.

^{٣٩} أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٥٦٣).

- ٤ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هُوَ لَأَعْيَبُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ، فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمَشَاءَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَلَسَ عَلَيْكَ عَيْبًا لَمْ يَجُزْ»^{٤٠}
- ٥ - عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ شَيْءٌ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّى بَنَى بِهَا؟ قَالَ: «تُخَيَّرُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»^{٤١}
- ٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلُ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ»^{٤٢}

للسوسة في باب النكاح صور متعددة منها :

• الوسوسة في الطلاق

وهذه لا أثر لها طالما لم تخرج على اللسان أو تترجم إلى عمل، وقد اجمع العلماء على أنه لو عزم على الطهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفًا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل. وأما إذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقًا لأنه قال ما لم تتكلم به أو تعمل به والكتابة نوع من العمل. إلا أنه قد اختلف العلماء في ذلك: فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق. وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك والأوزاعي إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب، وإذا وجه الكتاب إليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي وإذا كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع. وفرق بعضهم بين أن يكتبه في بياض وبين أن يكتبه على الأرض فأوقعه إذا كتب فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوهما وأبطله إذا كتب على الأرض.^{٤٣}

• الوسوسة في الرضاع

وهذا يقع في حالات الزواج من الأقارب فيظن الموسوس أن خالته أو عمته قد أرضعته فيشك في مشروعية حياته مع ابنتها ويظل مفكرا في حرمة الزواج من الأخت في الرضاعة وهذا في الفقه لا اعتبار له فالأصل في الأبيضاع التحريم حتى يثبت خلافه وهي كانت محرمة عليه فتزوجها بعقد صحيح فلا يحكم بإنهاء العقد لمجرد شك قلبي ولا يبنى في قضية إثبات الحرمة بالرضاع إلا على اليقين والشك غير معتبر في هذه القضايا ومما يدل على ذلك: بيان النبي صلى الله عليه وسلم بعض شروط الرضاع الصحيح حتى لا يحكم بالتحريم من غير تفصيل أو معرفة هل تم الرضاع على وجهها الصحيح أم لا ومما يدل على هذا المعنى ما ورد: عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظِرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^{٤٤}

^{٤٠} أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٨٥).

^{٤١} أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٧٠٢).

^{٤٢} أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٥٦١)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٨٠) بلفظ: «إِذَا دَلَسَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُ زَوْجَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي دَلَسَ لَهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَارَ نِكَاحُهَا».

^{٤٣} أبو سليمان الخطابي. (١٩٣٢ م). معالم السنن / ١ ط (المجلد ٤). حلب: المطبعة العلمية.

^{٤٤} أخرجه البخاري في "الصحيح" (٢٦٤٧).

• الوسوسة في عقد النكاح

وهذا كثيراً ما يقع من الموسوسين فيشكون في لفظ النكاح هل وقع أو لا؟ وربما جره الوسواس إلى اعتقاد حرمة زوجه عليه لعدم صحة عقد النكاح، ولهذا نرى الموسوس إذا دخل في الصلاة يعيد التكبير مرات؛ لاعتقاده أن التكبير والإحرام في الصلاة لم يقع على وجهه الصحيح. وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدُّ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ، رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاَهَا عَلَيْهِمْ»^{٤٥}

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس. فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم. قال البخاري: "وَكِرَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ- يَعْنِي الْوُضُوءَ- وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الْإِنْقَاءُ". فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

^{٤٥} أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٣٤٦٨).

الخاتمة

إن " مرض الوسواس القهري " يحدث بسبب اضطراب في النواقل العصبية في المخ وتغيرات مرضية أخرى ، وليس بسبب قلة الدين أو غضب الله أو غياب الإرادة أو التقصير في الازكار أو العين أو الحسد وغير ذلك . وان مريض الوسواس القهري غير مسؤول عن حدوث المرض ولا اسرته ولا من حوله ، بل هي مسؤولية مخه وفي احبان كثيرة يعتقد المريض أنه منافق أو فاسق بسبب الافكار التي تراوده ، ويلجأ في بعض الاحيان الى العزلة بسبب حزنه الشديد وسوء الظن بنفسه . وقد تطرق الدين الاسلامي الي مرض الوسواس وعلاقته بمسألة النكاح بحيث تم القياس عليها مسألة العيوب التي تبطل عقد النكاح مع اختلاف العلماء في هذه المسألة كما أسلفنا، وانه يحق ل احد الزوجين ان يفسخ عقد النكاح في حال وجود مرض أو علة يستحيل معها العشرة بين الزوجين . كما أن هناك صورا للوسوسة في باب النكاح منها الوسوسة في الطلاق والتي يكون فيها الطلاق غير واقع اذا كان الطلاق في قلب المرء وليس بلسانه ، والوسوسة في الرضاع والوسوسة في عقد النكاح وهذا كثيرا ما يقع من الموسوسين فيشكون في لفظ النكاح هل وقع أو لا؟ وربما جرى الوسواس إلى اعتقاد حرمة زوجه عليه لعدم صحة عقد النكاح. وأخيرا يتوجب على مريض الوسواس اخبار الطرف الاخر قبل عقد النكاح ، ويثبت الخيار به للطرف الآخر في حال عدم الإخبار به هو العيب المنفر الذي ينتفي معه مقصود النكاح من المودة والرحمة، ولا شك أن الوسواس إذا استحكم بصاحبه فإنه يعتبر من العيوب المنفرة التي توجب على الشخص الإخبار بها قبل الزواج وتوجب الخيار بعده، جاء في الفروع لابن مفلح: ونقل حنبلي: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما ولا يقيم على هذا .

المراجع

- ١) إبراهيم أنيس. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط / ط٤ (المجلد ١). مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية.
- ٢) ابو البقاء الكفوي. (١٩٩٨م). الكليات (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣) أبو سليمان الخطابي. (١٩٣٢ م). معالم السنن / ط١ (المجلد ٤). حلب: المطبعة العلمية.
- ٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل (المجلد ٥٠). مؤسسة الرسالة.
- ٥) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. (٢٠٠٤). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى) (المجلد ٣٧). وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٦) إسحاق بن منصور الكوسج المروزي. (٢٠٠٤). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي / ط١ (المجلد ١٠). الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٧) إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٩٩٠م). البداية والنهاية (المجلد ١٥). مكتبة المعارف.
- ٨) انور محمود البنا . (٢٠٠٦م). الامراض النفسية والعقلية / ط١ .
- ٩) حامد عبد السلام زهران . (٢٠٠٥م). الصحة النفسية والعلاج النفسي / ط٤. القاهرة : عالم الكتب .
- ١٠) حمدان محمود فضة ، و أمال ابراهيم عبدالعزيز الفقي . (٢٠١٠م). فاعلية العلاج النفسي الديني في تخفيف أعراض الوسواس القهري لدى عينة من طالبات الجامعة. ندوة "التعليم العالي للفتاة: الأبعاد والتطلعات، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية .
- ١١) زهير حموي . (٢٠٠٣م). الإنسان بين السحر والعين والجان / ط٣ (المجلد ١). دار ابن حزم.
- ١٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (١٣٤٧هـ). المحلى بالآثار (المجلد ١٢). مصر : مطبعة النهضة .
- ١٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. (١٩٩٤م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / ط١ (المجلد ١٩). دار الكتب العلمية.
- ١٤) لطفی الشربيني . (٢٠٠٣م). معجم مصطلحات الطب النفسي. (مركز تعريب العلوم الصحية ، المحرر) مركز تعريب العلوم الصحية .
- ١٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (١٩٩٨). زاد المعاد في هدي خير العباد / ط٣ (المجلد ٦). مؤسسة الرسالة.
- ١٦) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (١٩٨٦). مختار الصحاح (المجلد ١). مكتبة لبنان.
- ١٧) محمد بن علي الشوكاني. (١٣٢٧هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / ط١ (المجلد ٢). مصر : مطبعة السعادة .
- ١٨) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري. (٢٠١٠). لسان العرب (المجلد ١٥). بيروت: دار صادر.
- ١٩) محمد بن نصر المروزي . (٢٠٠٠). اختلاف الفقهاء / ط١ . الرياض: أضواء السلف.
- ٢٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. مصر: دار الحديث.
- ٢١) موفق الدين ابن قدامة. (١٩٩٧). المغني / ط٣ (المجلد ١٥). دار عالم الكتب.
- ٢٢) يحيى بن شرف النووي. (٢٠٠٨م). المجموع شرح المهذب (المجلد ٢٣) (المجلد ٢٣). مكتبة الإرشاد.
- ٢٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . (٢٠٠٠). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار / ط١ (المجلد ٣٠). دار الكتب العلمية - بيروت.

الفهرس

الموضوع

الفصل الأول: الامراض النفسية

المبحث الاول: تعريف الأمراض النفسية

وأما العلاج النفسي فهو

المبحث الثاني: أقسامها

المبحث الثالث: تعريف الوسوسة

تعريف الوسواس

تعريف الحواز

أسباب عصاب الوسواس والقهر

أعراض عصاب الوسواس والقهر

تشخيص عصاب الوسواس والقهر

المبحث الرابع: أقسام الوسوسة

الفصل الثاني: أثر الوسوسة في عقد النكاح

المبحث الأول: هل يقاس مرض الوسوسة على عيوب النكاح؟

المبحث الثاني: هل يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت مرض الوسوسة في الطرف الآخر؟

الوسوسة في الطلاق

الوسوسة في الرضاع

الوسوسة في عقد النكاح

الخاتمة

المراجع

فهرس الموضوعات